



ورقة موقف

الخطوط العريضة والاتفاقيات الائتلافية للحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثين:

خارطة الطريق لتعميق نظام التفوق اليهودي

كانون ثانٍ/يناير 2023

المحتوى

2	مدخل
3	العنصرية الشُّرطية وإلغاء استنتاجات لجنة أور
5	استخدام أدوات قاتلة وتوفير الحصانة للإفلات من المساءلة
6	عقوبة الإعدام وعقوبات عنصرية وإساءة أوضاع الأسرى الفلسطينيين
7	ترسيخ التمييز في قوانين الهجرة وحظر لم شمل العائلات الفلسطينية في إطار قانون أساس
8	تعميق سياسة الفصل وتهويد الحيّز
10	التمييز في توفير الخدمات والتعليم
11	التمييز في ميزانيات السلطات المحلية والبلدية العربية
12	الحق في الترشّح - إباحة القيم العنصرية والحد من القيم الديمقراطية
13	التضييق على أنشطة المنظمات الحقوقية
13	تقليص صلاحيات المحكمة العليا
13	الالتزام باستمرار وتوسيع نطاق جرائم الحرب في الأراضي المحتلة منذ عام 1967
16	خلاصة واستنتاجات

مدخل

أدت الحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثون اليمين الدستورية بتاريخ 2022/12/29. يظهر من وثائق الائتلاف والاتفاقيات التي تم وضعها على طاولة الكنيست، التصعيد المتسارع والمتطرف في عملية تعميق وإرساء التفوق العرقي اليهودي والفصل العنصري كمبدأ ناظم للحكم في إسرائيل. يهدف جزء كبير من السياسات والتشريعات التي تعتمدها الحكومة القادمة المضي بها، إلى تعميق القمع والسيطرة تجاه الفلسطينيين في جميع المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، فضلاً عن تعزيز وتقوية آليات التمييز المنهجي ضد الفلسطينيين من مواطني إسرائيل وسكان المناطق المحتلة. كما وتستند الاتفاقيات الائتلافية والخطوط العريضة للحكومة¹ على الموقف القائل بأن حق تقرير المصير بين البحر المتوسط ونهر الأردن وفي الجولان السوري المحتل يمنح حصراً للشعب اليهودي. ينص البند الأول من وثيقة الخطوط العريضة التأسيسية للحكومة على أن "للشعب اليهودي حق حصري غير قابل للتصرف في جميع مناطق أرض إسرائيل. ستعمل الحكومة على تعزيز وتطوير الاستيطان في جميع أنحاء أرض إسرائيل في الجليل والنقب والجولان ويهودا والسامرة".

يشكل المبدأ الأساس في وثيقة الائتلاف الحكومي توسيعاً للبند 1 (ج) من قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون القومية")، والذي بموجبه "ممارسة حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هي أمر حصري للشعب اليهودي". إن توسيع المفهوم الجغرافي من "دولة إسرائيل" إلى "جميع أنحاء أرض إسرائيل"، جنباً إلى جنب مع التركيز على مبدأ الحصرية، يوضح أنّ الحكومة تنوي تطبيق مبادئ قانون القومية على جميع الأراضي المحتلة منذ عام 1967 بشكل ينافي القانون الدولي². يفترض هذا القسم في المبادئ التوجيهية الأساسية ركيزتين ترتكز عليهما السياسة التي تنوي هذه الحكومة تعميقها فيما يتعلق بالفلسطينيين: أ. إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، والإخضاع والقهر والقمع تجاه الفلسطينيين - سواء كانوا مواطني في دولة إسرائيل أو فلسطينيين خاضعين لنظام احتلال عسكري أو لاجئين فلسطينيين؛ ب. مبدأ التفوق العرقي اليهودي والفصل العنصري بين اليهود والفلسطينيين في كامل المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية.

بغية تطبيق هذه السياسة، تعهدت الحكومة بالمضي قُدماً في عدة أمور، منها: (1) سياسة شُرطية عرقية وإلغاء توصيات لجنة أور الخاصة بتعليمات إطلاق النار. (2) استخدام أدوات فتاكة (أسلحة قاتلة - نارية) ومنح رجال الشرطة والجنود حصانة من المساءلة. (3) عقوبات عنصرية (بما في ذلك عقوبة الإعدام) والتضييق على الأسرى الفلسطينيين وإساءة أوضاعهم الاعتقالية. (4) ترسيخ قوانين الهجرة التمييزية، بما في ذلك حظر لمّ شمل العائلات الفلسطينية في إطار قانون أساس. (5) تعميق سياسة تهويد الحيز والفصل العنصري. (6) التمييز في الخدمات العامة وفي التعليم. (7) التمييز في ميزانيات السلطات المحلية العربية.

¹ الخطوط العريضة للحكومة السابعة والثلاثين https://www.adalah.org/uploads/uploads/Guiding_principles_government.pdf

² عن إعمال قانون القومية في منطقة محتلة باعتبارها القانون الدولي، أنظر/ي ورقة الموقف الصادرة عن عدالة، تموز/يوليو 2018

<https://www.adalah.org/uploads/uploads/nation%20bill.pdf>

(8) إتاحة القيم العنصرية والحد من القيم الديمقراطية في انتخابات الكنيست. (9) تقييد نشاط منظمات حقوق الإنسان. (10) تقليص صلاحيات المحكمة العليا. (11) التعهد بمواصلة بناء وتوسيع المستوطنات بما في ذلك مصادرة الأراضي في المناطق المحتلة عام 1967.

تتضمن الاتفاقيات الائتلافية مبادئ وتعهدات بشأن انتهاكات أكثر شمولاً تتعلق على سبيل المثال بمبدأ الفصل بين السلطات؛ وعلاقة الدين والدولة؛ والحقوق المدنية بما في ذلك النساء والمثليين، إلا أن ورقة الموقف هذه ستركز على الاسقاطات على حقوق الفلسطينيين.

العنصرية الشرطية وإلغاء استنتاجات لجنة أور

قبل تشكيل الحكومة، وكشرط لذلك، تمت المصادقة على تعديل قانون الشرطة.³ يمنح التعديل صلاحيات واسعة لوزير "الأمن القومي" في وزارته المستحدثة، ويخضع الشرطة للسياسة التي سيحددها. من أجل فهم معنى التعديل المذكور أعلاه، ينبغي النظر إليه في سياقه الكامل، سواء في ضوء التصريح الواضح لنوايا الوزير المكلف إيتمار بن غفير، كما يتضح من تصريحاته لوسائل الإعلام وفي الكنيست، وبالنظر إلى تفاصيل المخططات لعمل الشرطة فيما يتعلق بالمواطنين الفلسطينيين كما انعكست في اتفاق الائتلاف مع كتلة عوتسا يهوديت البرلمانية.

تشير الرؤية المفاهيمية للاتفاق الائتلافي إلى المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل بصفتهم تهديداً استراتيجياً. وهكذا نص الاتفاق على أن تتخذ الحكومة قراراً خلال 60 يوماً "بشأن حملة وطنية شاملة لاستعادة الأمن الشخصي في جميع أنحاء إسرائيل"، والتي تشمل "القضاء على الجريمة القومية" و "بناء القدرات" المصمم للتعامل مع "التهديد الاستراتيجي الناتج عن جبهة داخلية خلال الحملة".⁴ إن تصنيف المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل على أنهم "تهديد استراتيجي" يجسد في داخله رؤية تمييزية في مفهوم المواطنة، والتعامل معهم كزوايا غرباء وأعداء. يشكل هذا التوجّه إعلاناً جليلاً برفض وإلغاء استنتاجات لجنة أور التي أعقبت أحداث أكتوبر 2000 ومقتل 13 متظاهراً على يد قوات الشرطة، والتي بموجبها "ينبغي على الشرطة أن تغرس في أفرادها الإدراك العميق بأنّ الجمهور العربي ككل ليس عدواً لهم، ولا ينبغي معاملتهم كأعداء".⁵ وبالفعل، فقد نص الاتفاق الائتلافي على

³ عن قانون تعديل أمر الشرطة (رقم 37) (صلاحيات) 2022، وهن اعتراض عدالة :

<https://www.adalah.org/ar/content/view/10762>

⁴ البند 82 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "عوتسا يهوديت" والموقع بتاريخ 28.12.2022.

⁵ تقرير لجنة التحقيق الرسمية للنظر في المواجهات التي وقعت بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في أكتوبر 2000 الباب السادس، استنتاجات وتوصيات البند 15.

أنه في إطار "الحملة" التي أعلنتها الحكومة، ستعمل على تحديث القرارات التي تم اتخاذها بعد لجنة أور، "من بين أمور أخرى، فيما يتعلق بعقيدة تعامل الشرطة مع أعمال الاخلال بالنظام وبشأن سياسة فتح الطرقات الرئيسية وإغلاقها".⁶

تقوم الحكومة بإدراج محاربة المنظمات الإجرامية تحت مسمى "الجريمة القومية"، وبذلك تسوّغ إنشاء وحدة إضافية مخصصة لهذا الهدف في جهاز الأمن العام (الشاباك) تعمل ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل.⁷ بما أن الشاباك يعمل اليوم في أوساط المواطنين الفلسطينيين، بموجب صلاحيات واسعة ممنوحة له في إطار معياري منفصل عن إطار الشرطة، من دون شفافية، وبوسائل وأساليب تحقيق سرية وصلاحيات واسعة تجسد انتهاك حقوق الخاضعين للتحقيق والموقوفين، فإنّ هذه الخطوة تشكل إستمرار في تأسيس نظامين منفصلين لليهود والعرب "لإنفاذ القانون" مع تعميق ثقافة اللا-مساءلة والإفلات من تحميل المسؤولية والعقاب في كل ما يتعلق بنقاط التماس بين بين منظومات التحقيق والشرطة والمواطنين الفلسطينيين.⁸ كل هذا، بالإضافة إلى وحدات الشرطة المخصصة التي تعمل اليوم حصرياً ضد المواطنين الفلسطينيين، مثل وحدة المستعربين "سيناي"⁹، ووحدة "يوآف" التي تعمل ضد السكان الفلسطينيين البدو في النقب.¹⁰

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقيات قراراً بفصل قوات "حرس الحدود" عن الشرطة، وتعهّداً بقوّة إخضاعها لوزير الأمن القومي، كجزء من إجراءات تنظيم "الحرس القومي الإسرائيلي".¹¹ يهدف هذا الجهاز، والذي أقرته الحكومة السادسة والثلاثون برئاسة نفتالي بينيت، إلى دمج قوات من المتطوعين المدنيين لغرض مأسسة التعاون بين المواطنين المسلحين والشرطة في أعقاب أحداث هبة الكرامة أيار/مايو 2021.¹² يُذكر في هذا السياق بأنّ "المدن المختلطة" قد شهدت تعاوناً بين المواطنين المسلحين والشرطة في هذه الأحداث، والتي وصفها وزير الأمن الداخلي حينها بـ "مضاعف قوّة" للشرطة، وهو ما أدى أيضاً إلى نتائج قاتلة

⁶ البند 82 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "عوتسما يهوديت" والموقع بتاريخ 28.12.2022.

⁷ البند 91 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت بتاريخ 28.12.2022. أنظر/ي ايضا البند 161 في الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية بتاريخ 28.12.2022.

⁸ في اعقاب إعلان الحكومة السادسة والثلاثين عن نيّتها بالاستناد الى الجيش والشاباك لغرض محاربة الجريمة في المجتمع العربي، فقد حذّر مركز عدالة من أنّ هذا القرار يشكل خرقاً كبيراً لصلاحيات الشاباك والجيش التي يحددها القانون:

<https://www.adalah.org/ar/content/view/10428>

⁹ حاجج عدالة امام المفتش العام للشرطة والمستشار القانوني للحكومة في نيسان/ابريل 2021 بأنّ إنشاء وحدة مستعربين تعمل في البلديات العربية هو غير قانوني: <https://www.adalah.org/ar/content/view/10286> .

¹⁰ طالب مركز عدالة بإيقاف نشاط وحدة يوآف والتي يقع اساس دورها في اطار التصنيف الإثني العرقي المرفوض:

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Letter_Yoav_Unit_5.11.2020_Final.pdf .

¹¹ البند 90 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت بتاريخ 28.12.2022.

¹² https://www.gov.il/he/departments/news/spoke_discussion120522 .

دون ملاحقة قضائية للمسؤولين عن قتل مواطنين فلسطينيين، كما حدث على سبيل المثال في حالة الشهيد موسى حسونة في اللد¹³. كل هذا يشير إلى أن إنشاء قوة مسلحة مستقلة تتمتع بسلطات شرطية، تتمثل مهمتها الأساسية في العمل ضد الفلسطينيين.

استخدام أدوات قاتلة وتوفير الحصانة للإفلات من المساءلة

ورد في الخطوط العريضة للحكومة ما يلي: " ستعمل الحكومة على تعزيز القوات الأمنية، وإسناد المقاتلين والشرطة لمحاربة الإرهاب ودحره".¹⁴ الافتراض الضمني في هذا البند هو أنه لا يوجد حالياً إسناد لرجال الشرطة والجنود، وذلك على الرغم من حقيقة أنه يكاد لا يوجد أفراد شرطة أو جنود يحاكمون على اعتداءاتهم على الفلسطينيين أو قتلهم. تم التعهد ضمن الاتفاقيات أن يتم سن قانون يضمن الحصانة القضائية للجنود ورجال الشرطة جراء أفعالهم أثناء قيامهم "بمهام ميدانية" أو خلال "نشاط ضد عمل إرهابي"، بحيث يكون من الممكن الاكتفاء بالتحقيق الميداني.¹⁵ إن مجرد البوح بالنوايا بإجراء تعديلات قانونية على الرغم من المحاذير المدمجة في الاتفاق، والتي بموجبها وكان القانون الجديد يستند "على أسس القانون الدولي"، تشكل ضوياً أخضر لقوات الأمن بأن تواصل استخدام القوة المميته دونما أية كوابح ودونما أية رقابة في التعامل مع الفلسطينيين. من شأن هذا الأمر أن يؤدي بالضرورة لارتفاع عدد الضحايا الفلسطينيين والذين سيكلفهم الأمر أرواحهم وصحتهم وسلامتهم وذلك نتيجة من التعديلات المزمعة بشأن أوامر إطلاق النار، والتي هي إشكالية للغاية كما هي اليوم، والتي تتيح لإسرائيل إعفاء نفسها من التزاماتها، كدولة، في إجراء التحقيق ومنع وتحمل المسؤولية بشأن انتهاكات قواتها المسلحة للقانون، بل منحهم حصانة قصوى من التحقيق والمحاكمة.

تعزيز إضافي لهذه الرسالة وجد أيضاً في الاتفاق بأن وزير الأمن القومي سيعيد النظر في أوامر إطلاق النار وإجراء تغييرات عليها في حال رأى من المناسب القيام بذلك.¹⁶ لقد أوضح الوزير بن غفير أكثر من مرة بأن مطلبه هذا يأتي لإستبعاد التخوف لدى الجنود والشرطيين من إطلاق النار.¹⁷ ولضمان أن كل حادثة يتعرضون فيها للهجوم "ستنتهي بمخرب قتل".¹⁸ كما تم الاتفاق على توسيع نطاق "قانون درومي" الذي يجيز استخدام القوة المميته في حالات اقتحام الممتلكات الخاصة، بحيث يُسمح بإطلاق النار في حالات السرقة من قواعد الجيش، وسيتم النظر في تطبيق هذا المعيار في حالات سرقة السيارات أيضاً.¹⁹

¹³ لتفاصيل إضافية عن اغلاق ملف التحقيق في قضية موسى حسونة وعن استئناف عدالة: <https://www.adalah.org/ar/tag/index/2148>

¹⁴ الخطوط العريضة للحكومة السابعة والثلاثين: https://www.adalah.org/uploads/uploads/Guiding_principles_government.pdf

¹⁵ البند 115 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

¹⁶ البند 103 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

¹⁷ بن غفير: سنقوم بتغيير اوامر اطلاق النار كي لا يتردد أحد اثناء العمليات" واينت 15.11.2022 .

¹⁸ مقابلة مع ايتمار بن غفير "هيوكر هزيه"، كان-ريشت بيت 23.12.2022: <https://omny.fm/shows/kan-2971/23-12-2022?t=64m11s>

¹⁹ البند 104 من الاتفاق الائتلافي مع قائمة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

ينبغي النظر إلى مجمل هذه الإجراءات كمحاولة لتأسيس منظومة إعدامات للفلسطينيين ودونما محاكمة، من خلال تشريع رئيسي وتشريعات ثانوية. نظرًا لوجود ثقافة الحصانة والإفلات من المسؤولية شبه المطلقة التي يمنحها كلٌّ من قسم التحقيق مع أفراد الشرطة (ماحاش)، والمستشار القانوني للحكومة إليه تقدم الاستئنافات على قرارات ماحاش، وكذلك المحكمة العليا – إذ أنه من بين عشرات الحالات التي قتلت فيها الشرطة مواطنين فلسطينيين منذ تشرين الأول/أكتوبر 2000، لم تتدخل المحكمة العليا إلا مرة واحدة وكحالة استثنائية ضد رفض استئناف على إغلاق ملف تحقيق²⁰ – يبدو أن الحكومة الجديدة لا تكتفي بهذه النتائج القاتلة بل تسعى إلى توسيعها مع منح حصانة الإفلات من المسؤولية وذلك في إطار نصّ قانوني لا يقبل التأويل.

عقوبة الإعدام وعقوبات عنصرية وإساءة أوضاع الأسرى الفلسطينيين

تشمل الاتفاقيات الائتلافية التزامًا بسن قانون لفرض عقوبة الإعدام وذلك قبل إقرار قانون موازنة 2023²¹ بناء عليه يستهدف القانون المعني "عمل إرهابي يهدف إلى المس بدولة إسرائيل كدولة للشعب اليهودي"، وذلك "من أجل إلحاق الهزيمة في وعي الذين يقومون بعمليات". هذه العقوبة ليست فقط غير شرعية ومخالفة لروح القانون الدولي وقانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته،²² فإن نص الاتفاقية يوضح بشكل لا لبس فيه أن تطبيق عقوبة الإعدام في هذا السياق سيكون على أساس عرقي، بحيث لا توجد نيّة لاستخدامه في حالات الأعمال الإرهابية ضد الفلسطينيين ولا ضد القتلة على خلفية إجرامية.

علاوة على ذلك، تريد الحكومة الجديدة الدفع لتشريع إضافي يسمح بسحب الجنسية والإقامة وترحيل بما تعرفهم "الإرهابيين ومعاونيهم".²³ لذلك يجب الافتراض أن الحكومة تعترّم أن تخلق في التشريع المعني نطاقًا أوسع للعمل في هذا المجال وأن ذلك سيقبل من إمكانية رقابة السلطة القضائية على خطوات من هذا النوع.

تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب للعام 2016، والذي حدّر مركز عدالة من عدم دستورية²⁴، قد تمّ استخدامه خلال أحداث هبة الكرامة في أيار/مايو 2021 كوسيلة لمعاوية العرب بشكل شبه حصري وبصرامة، والآن يُتوقع استخدامه كأداة للتمييز العرقي بين اليهود والعرب في هذا الجانب أيضًا. على سبيل المثال، تشمل الاتفاقيات الالتزام بتشريعات تمنع توظيف المعلمين

²⁰ محكمة العدل العليا 4845/17 حمدان ضد المستشار القانوني للحكومة (2019)؛ التماس لإعادة النظر 7491/19 ناوور ضد رأفت أمارة حمدان (2020). على الرغم من قرار المحكمة لم يتم تقديم لائحة اتهام ضد الشرطي المسؤول عن إطلاق النار وقتل حمدان في نفس الحدث.

²¹ البند 116 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت، 28.12.2022.

²² اعترض مركز عدالة على مقترح قانون شبيه على جدول اعمال الكنيست عام 2018: <https://www.adalah.org/ar/content/view/9620>.

²³ البند 127 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت، 28.12.2022؛ والبند 162 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية

28.12.2022. كل ذلك على الرغم من أن المحكمة العليا قد أتاحت تعديل قانون سابق والذي يتيح ذلك (استئناف اداري 8277/17 علاء زيود ضد

وزير الداخلية)، للمزيد: <https://www.adalah.org/ar/content/view/10660>.

²⁴ أنظر/ي ورقة موقف الصادرة عن عدالة بهذا الصدد:

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Anti_Terror_Law_Position_Paper_final.pdf

والمحاضرين في جهاز التعليم والتعليم العالي إذا ما عبّروا عن "دعم الإرهاب".²⁵ كما تطالب الكتل الائتلافية المختلفة بتشريع الحد الأدنى من العقوبات على المخالفات المنسوبة إلى ظاهرة الجريمة في المجتمع العربي²⁶ ومخالفات "الجريمة الزراعية"،²⁷ إلى جانب تشديد العقوبة على المخالفات التي سيتم نسبها إلى أنها ارتكبت "على خلفية قومية وعنصرية".²⁸ بالإضافة إلى ذلك، تعترم الحكومة القادمة إساءة ظروف سجن آلاف الأسرى الفلسطينيين المصنفين على أنهم "أسرى أمنيون" في السجون الإسرائيلية.²⁹

من كل ما سبق وذكّر، تظهر صورة واضحة مفادها أن هذه الحكومة تعترم التشديد المنهجي للعقوبة التمييزية وغير المتناسبة على أسس عرقية والتي تمارس بالفعل اليوم.

ترسيخ التمييز في قوانين الهجرة وحظر لم شمل العائلات الفلسطينية في إطار قانون أساس

في آذار/مارس 2023، من المتوقع أن تنتهي صلاحية الأمر المؤقت في قانون المواطنة بصيغته الجديدة، والذي تم سنّه في الكنيست الـ30²⁴ يُذكر أنّ عضو الكنيست سمحا روتمان (الصهيونية الدينية)، الذي كان أحد مهندسي الاتفاقات المتعلقة بالأمر المؤقت، بما في ذلك إضافة بند "الهدف" الذي ينص على الغرض الديموغرافي، قد أدرج بالفعل على طاولة الكنيست الـ25 مشروع قانون أساس: الهجرة، والذي تم الاتفاق بأن يتم إقراره في الكنيست الحالي.³¹ الهدف من اقتراح القانون هو تكريس إجراءات الهجرة التي تهدف إلى الحفاظ على الأغلبية اليهودية، وفي إطار قانون أساس، والاستمرار في منح الجنسية للمهاجرين اليهود فور وصولهم البلاد، وضمان تجنيس تدريجي لأفراد عائلاتهم. كل ذلك مع استمرار الحظر المفروض على لم شمل عائلات مواطني إسرائيل الفلسطينيين وسكان القدس الشرقية مع أزواجهم/زوجاتهم من الضفة الغربية وغزة ودول أخرى، معرفة وفق القانون الاسرائيلي "دول معادية". في قرارات سابقة للمحكمة العليا، تقرر أن التسوية في إطار أمر مؤقت تنتهك الحق في

²⁵ البند 122 من الاتفاقية الائتلافية مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

²⁶ لقد اعترض مركز عدالة على تحديد عقوبة حد أدنى بشأن مخالفات السلاح مؤكداً ان هذا لا يساعد في محاربة الجريمة بل يؤدي الى المس بحقوق المتهمين: <https://www.adalah.org/en/content/view/10500>.

²⁷ البند 102 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022، والبند 160 للاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية 28.12.2022.

²⁸ البند 132 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

²⁹ البنود 129 و 130 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

³⁰ لا تزال 9 التماسات عالقة ضد الامر المؤقت والتي تم تداولها في محكمة العدل العليا 1.1.2022 محكمة العدل العليا: 1777/22 عدالة ضد

وزيرة الداخلية <https://www.adalah.org/ar/content/view/10752>

³¹ البند 93 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية 28.12.2022.

المساواة والحق في الكرامة، ولكن بشكل متناسب وذلك لكون الأمر مؤقتاً.³² والآن تريد الحكومة أن تجعله جزءاً لا يتجزأ من الدستور نفسه.

تعميق سياسة الفصل والتهويد الحيز

توفر الاتفاقيات التأسيسية للحكومة، مجالاً كبيراً للسياسة العامة التي تحرك وتوسع عمليات التهويد والفصل العنصري في الإسكان. تقف على رأس قائمة الأولويات في هذا السياق، مناطق النقب والجليل، التي تم تحديدها على أنها مناطق تتسم بـ"التحديات الديمغرافية"، وعليه استهدافها استراتيجياً لتعميق التهويد، وذلك بناءً على ثلاثة أهداف رئيسية: أولاً، ضمان أغلبية يهودية واضحة في هذه المناطق، والسيطرة على معظم الأراضي من قبل السلطات المحلية اليهودية؛ ثانياً، توسيع الإطار القانوني الذي يسمح بالفصل السكني على أسس عرقية و/ أو قومية و/ أو دينية؛ ثالثاً، تفضيل المجموعات السكانية اليهودية بشكل واضح، وتوفير الامتيازات والدعم في تسويق الأراضي والمساكن لهم - "موظفو قوات الأمن"³³ و"المهاجرون الجدد" على سبيل المثال.

على مر السنين، اتخذت إجراءات مماثلة تمت بلورتها على أثر النكبة وأثناء الحكم العسكري، طابعا قانونياً مدنياً بعد انتهاء الحكم العسكري الذي تم تطبيقه على المواطنين الفلسطينيين بين 1948 - 1966 - مثل قرارات سلطة أراضي إسرائيل، وقانون لجان القبول وغيرها. اعتباراً من العام 2018 اتخذ التهويد والفصل العنصري قيمة دستورية عليا من خلال سن قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي، والذي نصّ في المادة 7 على أنّ "الدولة ترى في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وستعمل على تشجيعه وتطويره وترسيخه"³⁴. يمكن التوقف عند التعبير الواضح لتطبيق هذا المبدأ الأساسي في التزام الحكومة، من بين أمور أخرى بما يلي:

³² محكمة العدل العليا 466/07 زهافا غالثون ضد المستشار القانوني للحكومة.

³³ لقد حذر مركز عدالة من عدم قانونية بناء احياء سكنية التي يتم تسويقها حصرياً لمجندي الأجهزة الأمنية

<https://www.adalah.org/ar/content/view/10267>

³⁴ رفضت المحكمة العليا التماساً ضد دستورية قانون القومية، بما في ذلك البند 7 المذكور أعلاه (محكمة العدل العليا 5866/18 لجنة المتابعة العليا

للجماهير العربية في إسرائيل ضد الكنيست (2021)) للمزيد من المعلومات: <https://www.adalah.org/ar/content/view/10377>.

تتوافق السياسة المذكورة أعلاه والتي التزمت بها الحكومة، في مفهومها وواقفها، مع الفترات العنصرية والاستعمارية لبلدان أخرى في العالم. على سبيل

المثال، من بين القوانين التي برزت في جنوب إفريقيا حتى إلغاء الفصل العنصري كان قانون أراضي السكان الأصليين The Native Land Act

(1913 و 1936) الذي منع السكان السود من الحصول على أراضي خارج المناطق المخصصة لهم، وقانون المناطق الحضرية The Urban

Areas Act (1923)، والتي جاءت بهدف إنشاء مناطق سكن منفصل للسود ونقلهم من مناطق سكنية مختلطة إلى مناطق على أطراف الحيز

الحضري. وفي عام 1950، تم سن "قانون مناطق المجموعات" Group Areas Act، والذي بموجبه تم نقل السود إلى المناطق المخصصة لهم، ونقل

المدن السوداء القريبة من المناطق البيضاء بالتحديد

1. تشكيل "لجنة الوزراء لتطوير النقب والجليل والمناعة الوطنية" برئاسة وزير تطوير النقب والجليل والحصانة الوطنية. ستتناول هذه اللجنة القضايا المتعلقة بتطوير هذه المناطق والاستيطان فيها، وتشجيع "الهجرة الإيجابية" إليها³⁵.
2. إجراء تعديلات تشريعية تسمح لوزير النقب والجليل والحصانة الوطنية بتعيين ممثلين في مجلس أراضي إسرائيل والمجلس القطري للتخطيط والبناء ولجان التخطيط والبناء في النقب والجليل³⁶. هذه الهيئات الثلاث مؤتمنة وتتحكم، بطريقة مركزية للغاية، في سياسة الأراضي والتخطيط في دولة إسرائيل.
3. إقامة مستوطنات جديدة في النقب والجليل³⁷.
4. السلطات المحلية اليهودية (غير المدرجة في القرار الحكومي رقم 550 للعام 2021 لسد الفجوات في البلدات العربية) سيتم تحديدها كمناطق استيطان مفضلة وأولوية وطنية للإسكان في مجال الإسكان، وذلك من قبل جميع الوزارات³⁸.
5. تعديلات تشريعية لتوسيع نطاق الإعفاء من المناقصات في تسويق الأراضي لجنود الاحتياط³⁹ - الغالبية العظمى منهم من اليهود - والمهاجرين الجدد - وجميعهم من اليهود⁴⁰.
6. امتيازات ومساعدات للمقيمين في النقب والجليل من الخادمين في "قوات الأمن"⁴¹.
7. توسيع نطاق عمل لجان القبول في "البلدات الجماهيرية" من خلال تعديل قانون الجمعيات التعاونية لتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل بلدات جماهيرية التي تصل إلى 1000 أسرة مقابل 400 وفق القانون اليوم⁴². يُذكر أن القانون يتيح إقصاء متقدمي طلبات السكن لأسباب "ثقافية" و"عدم الملاءمة الاجتماعية". وكانت المحكمة العليا قد رفضت الالتماسات ضد دستورية قانون لجنة القبول⁴³.
8. إقامة مدينة ذات "طابع [ديني] حريدي"⁴⁴.
9. تحديث خارطة مناطق الأفضلية الوطنية وفقاً للخطوط العريضة للحكومة ولسياستها⁴⁵.
10. تعزيز الاستيطان اليهودي في سهل عراد من أجل "تحسين التوازن الديموغرافي". في غضون ذلك، سيتم تسريع إجراءات التخطيط لمدينة كاسيف "بناءً على قانون القومية ووفقاً لتعديل القانون بشأن حظر التمييز" أو "سن قانون بموجبه يتاح

³⁵ البند 99 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

³⁶ البند 99 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

³⁷ البند 100 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

³⁸ البند 109 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

³⁹ البند 110 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁴⁰ البند 151.1 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁴¹ البند 151.2 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁴² البند 111 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁴³ محكمة العدل العليا 2504/11 عدالة ضد الكنيست: <https://www.adalah.org/ar/content/view/1762>

لمزيد من المعلومات حول اعتراض عدالة على اقتراح القانون: <https://www.adalah.org/ar/content/view/10591>

⁴⁴ البند 176 من الاتفاق الائتلافي مع حزب شاس 28.12.2022.

⁴⁵ البند 143 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2028.

للبلدات في طور البناء ولغاية 2000 وحدة سكنية بأن يتم تسويقها وفقاً لجمهور الهدف الذي تم تحديده في قرار الحكومة بإقامة البلدة".⁴⁶

11. "تشجيع استيعاب سكان [و] تطوير تجمّعات سكنية شابة" في المدن المختلطة.⁴⁷

التمييز في توفير الخدمات والتعليم

على خلفية الصعوبات المختلفة التي تواجه أحزاب الائتلاف بشأن حظر التمييز بموجب "قانون حظر التمييز فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات ودخول الأماكن الترفيهية والأماكن العامة" للعام 2000، تم الاتفاق على تعديل القانون بحيث سيسمح، من بين أمور أخرى، برفض تقديم خدمات "بسبب المعتقد الديني".⁴⁸ علاوة على ذلك، سيسمح هذا التغيير أيضاً "بإنشاء مجتمعات سكنية مغلقة على أساس ديني" (راجع القسم الخاص بالفصل السكني ورقة الموقف هذه).

أداة مركزية أخرى في الاتفاقيات الائتلافية المصممة لمواصلة وتوسيع محور آخر من التمييز العنصري، هي توسيع الامتيازات للجنود المسرحين.⁴⁹ إذ تقرر أن الحكومة ستعمل على زيادة المنح الدراسية بشكل كبير للطلاب خريجي الخدمة المدنية، من بين أمور أخرى من خلال تعديل قانون استيعاب الجنود المسرحين للعام 1994.⁵⁰ علاوة على ذلك، تم الاتفاق على أن الحكومة ستقوم بالتفضيل الإيجابي المصحح لصالح خريجي الجيش في الكليات المطلوبة في معاهد التعليم العالي.⁵¹

بالإضافة إلى هذه الخطوات، تعكس الاتفاقيات الائتلافية اتجاهها واضحاً لتفضيل تحويل الميزانيات لصالح مؤسسات ومضامين ذات الصلة بـ "تعميق الهوية اليهودية". على سبيل المثال، تقرر أن تقوم وزارة "المهام الوطنية" الجديدة بصياغة خطة لهذا الغرض ستخصص ميزانيتها بأكثر من 2 مليار شيكل.⁵² ويمكن لهذه الخطوة أن تزيد من حدة التمييز العميق في مجال الثقافة والتراث وتصل به إلى أبعاد غير مسبوقة.

⁴⁶ البند 144 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁴⁷ البند 152 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁴⁸ البند 133 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022؛ وبند 19 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "نوعم" 28.12.2022 والبند

97 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁴⁹ في شهر ايار/مايو 2022 صادق الكنيست على تعديل قانون "من الجنديّة الى التعليم". للاطلاع على موقف عدالة من الامتيازات التي يمنحها

قانون الجنود المسرحين: <https://www.adalah.org/he/content/view/10633>.

⁵⁰ البند 18 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت؛ البند 18 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية. 28.12.2022.

⁵¹ البند 20 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت؛ البند 20 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية. 28.12.2022.

⁵² البند 103 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

التميز في ميزانيات السلطات المحلية والبلدية العربية

تعترم الحكومة إلغاء الالتزامات متعددة السنوات⁵³ والتي تندرج ضمن "الخطة الاقتصادية للمجتمع العربي لتقليص الفجوات حتى عام 2026" (قرار الحكومة رقم 550 بتاريخ 24 أكتوبر 2021، فيما يلي: "الخطة 550")⁵⁴. كما تقرر تعديل الخطة بحيث "تتكيف مع سياسة الحكومة الجديدة"، و "تضمن الاستخدام المناسب والأمثل للأموال" من خلال التركيز على توجيه الميزانية "لمتطلبات الأمن الشخصي والحفاظ على القانون والنظام في المجتمع العربي، بالإضافة إلى أنشطة لتشغيل الشبيبة"⁵⁵، بدلاً من تحويل ميزانيات التخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية وسد الفجوات بين السلطات المحلية العربية واليهودية، فإن تطبيق هذه السياسة سيؤدي إلى الإلغاء الكامل للالتزامات الدولة في الميزانية تجاه المجتمع العربي في إطار خطة 550.

كما تنوي الحكومة استخدام القرار 550 سالف الذكر لإستثناء البلديات العربية من الامتيازات والدعم الحكومي التنموي. على سبيل المثال، تم الاتفاق على إدراج البلديات في الجليل غير المدرجة في الخطة 550 (أي البلديات اليهودية)، ضمن خارطة مناطق الأفضلية القومية للإسكان.⁵⁶ وتوجد اليوم سلسلة من الامتيازات والميزانيات، التي تم فيها استثناء البلديات المدرجة في الخطة 550 وغيرها من الخطط المخصصة للسكان البدو.⁵⁷ على سبيل المثال، يتم استخدام الميزانية في الخطة 550 أيضاً كواحدة من حجج الدولة في الالتماس العالق أمام المحكمة العليا بموضوع استثناء البلديات العربية في وادي عارة من خارطة مناطق الأفضلية القومية.⁵⁸

بناء على كل ما سبق، يبدو أن الحكومة تهدف الاستمرار في السياسة الإشكالية الحالية التي تحول خطة 550، والتي كان من المفترض استخدامها كميزانية تكميلية، إلى أداة للتمييز والاستثناء من الميزانيات الأخرى، وكذلك لإلغاء أي التزام تضمنته الخطة.

⁵³ البند 94 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁵⁴ https://www.gov.il/he/departments/policies/dec550_2021.

⁵⁵ البند 94 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁵⁶ البند 109 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁵⁷ انظر/ي مثلا توجه عدالة بشأن عدم ادراج البلديات المشمولة في الخطة 550، من "مخطط الإقلاع" الذي اطلقتها وزارة الداخلية https://www.adalah.org/uploads/uploads/hamraa_plan_270622.pdf; وكذلك توجه عدالة بشأن استبعاد البلديات المدرجة في خطة

550 من مخطط دعم البلديات في النقب والجليل ومناطق الاطراف الاجتماعية للحصول على منح:

https://www.adalah.org/uploads/uploads/scholarship_plan_250722.pdf ومن الخطط الحكومية الاخرى، مثل "الخطة لتشجيع

الانتعاش الديمغرافي والتطوير الاقتصادي المستدام في بلدات منطقة النقب الشرقي".

⁵⁸ محكمة العدل العليا 5510/20 بلدية أم الفحم ضد رئيس الحكومة. لمعلومات اضافية عن الالتماس التي سيتم رفعه من قبل عدالة:

<https://www.adalah.org/he/content/view/10300>.

الحق في الترشح - إباحة القيم العنصرية والحد من القيم الديمقراطية

تعهدت الحكومة الجديدة بالعمل على تعديل البند 7 أ من قانون أساس: الكنيست، وذلك من أجل منع أي احتمال مستقبلي لاستبعاد المرشحين اليهود بناءً على تصريحات وأفعال عنصرية، كما كان الحال مع شطب ترشيح كلاً من بن تسيون غوبشتاين وباروخ مارزل وميخايل بن آري الذين كانوا في العام 2019 ضمن قائمة المرشحين عن حزب "عوتسما يهوديت".⁵⁹ بحسب الحكم الصادر في قضيتهم، فقد عبّر الثلاثة بشكل منهجي وحرصوا على العنصرية ضد الفلسطينيين، وتقرر أن أنشطتهم وتصريحاتهم تقع في المنطقة المحظورة بالتحريض على العنصرية، معللاً عدم أهليتهم لخوض انتخابات الكنيست. تنظر الحكومة إلى منعهم من خوض الانتخابات على أنه إجراء غير سليم و"تمييزي" ضد مرشحين يهود ويتطلب الأمر التصحيح من أجل "استبعاد قائمة المرشحين أو المرشح الذي ينكر وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية؛ أو يحرضون على العنصرية أو يدعمون الإرهاب، وألا ينتج وضع يتم فيه التمييز ضد جمهور واحد [اليهودي] ويتم استبعاد طرف واحد فقط ولا يتم استبعاد مؤيدي الإرهاب".⁶⁰

سيقود هذا التعديل، إلى وضع يمكن فيه لمرشحين وقوائم الذين يقومون بالتحريض على العنصرية ضد الفلسطينيين المشاركة في الانتخابات، بينما يُنظر إلى المرشحين الذين يدافعون عن قيم الديمقراطية على أنهم تهديد سياسي للدولة. ففي الوضع الدستوري الإشكالي القائم فعلياً اليوم، والذي بموجبه يتم منع قائمة مرشحين تدعو وتعمل من أجل رؤية دولة جميع مواطنيها، من خوض الانتخابات بسبب المفهوم بأن تتعارض الدولة الديمقراطية بمفهومها الواسع والعام مع تعريف الدولة كدولة يهودية.⁶¹ في حال تم قبول التعديل الوارد، فإنه سيكون تعديلاً يحمي دستورياً مبادئ عنصرية ويحدّ من مشاركة مرشحين يعملون وفق المبادئ الديمقراطية في انتخابات الكنيست. بكلمات أخرى، عنصرية دفاعية تحصّن نفسها دستورياً.

كما وتشير الاتفاقيات أيضاً إلى أن الحكومة الجديدة لا تكفي بتقييد حق المواطنين الفلسطينيين في الانتخاب والعمل في الساحة البرلمانية، ولكنها تتوي أيضاً نزع الشرعية عن التعبير عن هويتهم الوطنية. على سبيل المثال، نصت الاتفاقيات على أن تقدم الحكومة التشريعات التي من شأنها فرض قيود على رفع العلم الفلسطيني.⁶²

⁵⁹ استئناف انتخابات 5485/19 سيغل ضد بن غفير (2019)، تصديق انتخابات 1806/19 لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ 21 ضد د. عوفر كسيف (2019).

⁶⁰ البند 131 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁶¹ في انتخابات الكنيست الـ 25، قبلت المحكمة العليا استئناف قائمة التجمع الوطني الديمقراطي، التي استبعدتها لجنة الانتخابات والمركزية، وسمحت لها المحكمة بالترشح. ومع ذلك، علقت رئيسة المحكمة القاضية حايات في حكمها بأن تقديم قانون أساس مقترح: دولة جميع مواطنيها يشكل "انتقالاً من الكلام إلى الفعل" لرفض وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، وبالتالي حذرت من أن مثل هذا الإجراء سيكون "عبوراً لنقطة اللا عودة" يمكن أن يؤدي إلى شطب القائمة الانتخابية. (الفقرات 20-21 من حكم الرئيسة حايات، استئناف انتخابات 6668/22 التجمع الوطني الديمقراطي ضد لجنة الانتخابات المركزية لانتخابات الكنيست الـ 25).

⁶² البند 135 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

التضييق على أنشطة المنظمات الحقوقية

رفعت الحكومة الحالية راية مواصلة العمل على تضييق مساحات عمل منظمات حقوق الانسان. ينظر الوزراء في الحكومة الجديدة إلى هذه المنظمات باعتبارها "تهديدًا وجوديًا" لإسرائيل، وفقًا للوزير بتسيلئيل سموطريتش.⁶³ وبالتالي التزمت الحكومة، من بين أمور أخرى، بسن قانون يفرض قيودًا ضريبية على التبرعات المحولة من الحكومات الأجنبية إلى هذه المنظمات.⁶⁴ إن فرض هذه القيود الضريبية على التبرعات أعلاه، والتي تشكل الجزء الأكبر من ميزانيات منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل، سيؤدي عمليًا إلى تحفيف هذه الميزانيات وتقليص نطاق أنشطة المنظمات وقدراتها بشكل جوهري وكبير.

تقليص صلاحيات المحكمة العليا

التزمت الحكومة، "كأولوية مطلقة"، بالتشريعات التي تحدّ من صلاحيات المحكمة العليا، بما في ذلك سن قانون أساس التشريع: التشريع وبند التغلب التي يعني منح صلاحيات مطلقة للسلطة التشريعية وتضييق إمكانية المراجعة القضائية للتشريعات، إن وجدت أصلاً. بالإضافة إلى تداعيات هذه القضية على أنظمة الحكم والإدارة، كما هو معروف، ترى العديد من منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل أن التحدي القانوني الذي تقوم به هو استراتيجية مهمة لتحدي التشريعات ذات الطبيعة العنصرية أو التي يمكن أن تمسّ بحقوق الإنسان وتنتهك قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية. على الرغم من أن المحكمة العليا هي التي تقود سياسة ضبط النفس المفرط في هذا السياق، وتدلّ التجربة من العقود الماضية على الميل العام للمحكمة إلى عدم التدخل في تشريعات الكنيست، فإنّ التشريع الجديد المخطط له يسعى إلى مزيد من التضييق وحتى إلغاء هذا الهامش الضيق، ومن خلال منح إطار دستوري للكنيست بصلاحيات تشريعية مطلقة دون مراجعة قضائية. وبذلك تسعى الحكومة الى العودة إلى دولة القانون والنظام القانوني الذي كان قائماً قبل سنّ قانون أساس: كرامة الإنسان وحرية وقانون أساس: حرية العمل. مثل هذا التشريع بإمكانه أن يؤدي أيضًا إلى إلغاء الحماية القائمة، حتى ولو كانت محدودة النطاق، للحقوق الأساسية المنصوص عليها في قوانين الأساس المذكورة أعلاه.

الالتزام باستمرار وتوسع نطاق جرائم الحرب في الأراضي المحتلة منذ عام 1967

كجزء من اتفاقيات الائتلاف، تعهّدت الحكومة بمواصلة انتهاك القانون الدولي فيما يتعلق بوضع الأراضي المحتلة منذ عام 1967، والاستمرار في سياسة جرائم الحرب المتمثلة في بناء المستوطنات وتوسيعها، ومصادرة الأراضي الفلسطينية والحرمان الكامل للسكان الفلسطينيين من استخدامها، والإنكار المطلق لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. إنّ المبدأ الأساسي الذي

⁶³ خطابه في مؤتمر منظمة "عد كان" (إلى هنا) في الكنيست بتاريخ 21.11.2022 https://youtu.be/NIJoB4cx_mg?t=1770.

⁶⁴ البند 136 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

يوجه الحكومة فيما يتعلق بسياساتها في هذه المناطق هو أن "لشعب إسرائيل الحق الطبيعي في أرض إسرائيل".⁶⁵ وعليه، تعهد رئيس الحكومة بأنه سيقود "إلى صياغة وتعزيز سياسة يتم من خلالها فرض السيادة"⁶⁶ في أراضي الضفة الغربية، بينما يتم توقيت ذلك وفقاً لاعتبارات ومصالح إسرائيل "الوطنية" وعلى الساحة الدولية. من أجل تحقيق المبدأ الأساسي المذكور أعلاه، التزمت الحكومة بعدد من الإجراءات التنفيذية، ومنها:

1. سيكون عضو الكنيست سموطريتش وزيراً إضافياً في وزارة الأمن وتحت مسؤوليته ستكون مجالات عمل منسق عمليات الحكومة في الضفة الغربية والإدارة المدنية.⁶⁷ لهذا الغرض، تم بتاريخ 27.12.2022 تعديل رقم 11 على قانون أساس: الحكومة، بشكل يتيح تعيين وزير إضافي في وزارة حكومية يكون مسؤولاً عن مجالات معينة في تلك الوزارة. لقد جاء تعديل القانون المذكور وتعيين عضو الكنيست سموطريتش كما ذكرنا من أجل تمكين تطبيق السياسة المعلنة والموقف السياسي لحزب "الصهيونية الدينية" فيما يتعلق بتوسيع المستوطنات في الأراضي المحتلة، و"تنظيم" وضعية المستوطنات والبؤر الاستيطانية، والتشريعات العسكرية التي ستؤدي إلى تطابق جوهري بين القوانين السارية على المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في إسرائيل وعلى المستوطنين في الضفة الغربية، وهو أمر ينعكس في الالتزامات التفصيلية التالية.
2. خطة خماسية (2023-2027) لتطوير وتقوية المستوطنات في الضفة الغربية يتم وضعها من قبل وزارة المهمات الوطنية ودائرة الاستيطان.⁶⁸
3. "تنظيم" (وضعية) البؤر الاستيطانية والأحياء "غير الخاضعة للتنظيم" في المستوطنات وشرعتها.⁶⁹ إلى حين تنظيم ما ذكر، ستعمل الحكومة على تطبيق "حل إنساني" يسمح بتوصيل البؤر الاستيطانية في أراضي الضفة الغربية بالكهرباء "لغرض توفير الظروف المعيشية الأساسية الضرورية للسكان".⁷⁰
4. توحيد القوانين الجوهرية المطبقة على المستوطنين مع تلك المطبقة في إسرائيل من خلال الملاءمة في التشريعات الأمنية السارية في الضفة الغربية.⁷¹
5. تشريع أمر عسكري لتغيير التشريع الأمني للسماح بـ "إعادة" الأراضي التي اشتراها يهود قبل عام 1948.⁷²

⁶⁵ البند 26 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "توعم" 28.12.2022 والبند 118 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁶⁶ البند 26 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "توعم" 28.12.2022.

⁶⁷ البند 6.4 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 1.12.2022.

⁶⁸ البند 123 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁶⁹ البند 151 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁷⁰ لبند 180 من الاتفاق الائتلافي مع حزب شاس 28.12.2022.

⁷¹ البند 21.6 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 1.12.2022.

⁷² البند 127 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

6. تعديلات على التشريعات الأمنية "من أجل ضمان ترتيبات عادلة وفعالة فيما يتعلق بتنفيذ وتسجيل الصفقات العقارية.⁷³
7. بلورة سياسة لتنظيم التقيب واستخدام المحاجر.⁷⁴
8. مخطط إستراتيجي لتطوير الطرق في الضفة الغربية.⁷⁵ التخطيط والتنفيذ للمحور الرئيسي للضفة الغربية (شارع 60) ودمج المشروع ضمن المخطط الاستراتيجي للطرق.⁷⁶
9. كجزء من إجراءات التخطيط القطري، سوف تأخذ مديرية التخطيط في الاعتبار أيضًا الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الالتقاء مع المخططات في الضفة الغربية.⁷⁷
10. خطة لزراعة أشجار الزيتون في المناطق (ج) وذلك لمنع الاستيلاء على المنطقة، وبناءً على الخطة التي تمت بلورتها بين وزارتي الأمن والزراعة في 2017-2018.⁷⁸
11. "مساواة الشروط والحقوق والمنح" فيما يتعلق بالزراعة والرعي في الضفة الغربية من أجل "المساواة" بينهم وبين المزارعين في إسرائيل.⁷⁹
12. تقوية المستوطنات في غور الأردن من خلال التخطيط التفصيلي لتوسيع طريق 505 من مستوطنة أريئيل إلى غور الأردن.⁸⁰
13. تعديل قانون فك الارتباط بما يسمح ببقاء مستوطنة "حومش" شمال الضفة الغربية.⁸¹
14. مزارع فردية على "أراضي الدولة" والأراضي الخاصة.⁸²
15. صياغة توصيات بشأن تنظيم الأراضي والتسجيل الأول وإجراءات المسح والتعداد السكاني لحماية "أراضي الدولة" في الضفة الغربية.⁸³

⁷³ البند 132 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁷⁴ البند 134 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁷⁵ البند 129 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁷⁶ البند 98 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁷⁷ البند 118 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁷⁸ البند 143 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁷⁹ البند 147 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 28.12.2022.

⁸⁰ البند 27 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "نوعم" 28.12.2022.

⁸¹ البند 28 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "نوعم" 28.12.2022.

⁸² البند 131 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁸³ بند 139 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

16. تعزيز القدس وتطويرها كعاصمة لإسرائيل [و] الحفاظ على السيادة الكاملة وإحكام السلطة فيها، بما في ذلك إحباط أنشطة السلطة الفلسطينية في القدس".⁸⁴

في محاولة لمنع حصول تقدّم في الإجراءات أمام محافل دولية ضد سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة، وطالما واصلت السلطة الفلسطينية سعيها لتعزيز الإجراءات ضد إسرائيل في لاهاي أو في المحافل الدولية الأخرى، فقد التزمت الحكومة الاسرائيلية بصياغة سياسات وتدابير ضد السلطة الفلسطينية وأنشطتها، بما في ذلك عقوبات اقتصادية.⁸⁵

خلاصة واستنتاجات

تدفع الخطوط السياسية الواضحة للحكومة الجديدة بقيادة بنيامين نتنياهو نحو تعميق نظام الإقصاء والتمييز والفصل العنصري والسيطرة والقمع ضد الفلسطينيين في كل مجالات الحياة، والتي تنعكس أساساً بما يلي:

- أ. سياسة العزل والفصل والتمييز العنصري تجاه الحقوق الأساسية وحصرها في مسائل المواطنة والحق بحياة أُسرّية، وفي سياسات الأراضي والإسكان والموازنة والخدمات وعمل الشرطة.
- ب. سياسة السيطرة العرقية التي تجد تعبيراً عنها بالعنف والقمع كما يتجلى في التصعيد بأوامر إطلاق النار، وتعميق التسييس للشرطة بشكل ومنظومة إنفاذ القانون، وإعفاء ضباط وجنود الشرطة من المسؤولية الجنائية، وتصعيد الأحكام العقابية بحق الفلسطينيين.
- ت. توسيع التنظيم المؤسسي للأنظمة القانونية المختلفة بحيث تميّز بين اليهود والفلسطينيين من جانبي الخط الأخضر.
- ث. توسيع نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير ونزع الشرعية عن الهوية الوطنية الفلسطينية ومنع النشاط السياسي المشروع.
- ج. مواصلة إجراءات الضم الفعلي في الضفة الغربية.

توسّع هذه الأسس نطاق انتهاكات دولة إسرائيل المتواصلة للمحظورات المطلقة التي تقع في صميم القانون الدولي، وبشكل أساسي تنتهك ما يلي:

⁸⁴ البندان 156 – 157 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

⁸⁵ البند 158 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 28.12.2022.

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز والفصل العنصري. المادة 2 من الاتفاقية تلزم الدول ليس فقط بإدانة التمييز العنصري، بل "وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله..."

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: تنتهك سياسة الفصل والتمييز المؤسسي والهيمنة العنصرية ضد السكان الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة الإسرائيلية محظورات المعاهدة التي تعرف ممارسات الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية. ويشمل ذلك البنود التالية من الاتفاقية:

أ. المادة 2، التي تنص على أن الحظر ينطبق على الأفعال التي تنشئ وتحافظ على علاقات هيمنة - domination - لمجموعة على أخرى على أساس العرق أو الإثنية والتي تؤدي إلى قمع منهجي للحقوق الأساسية والجوهرية.

ب. المادة 2 (ج) التي تنص على أن جريمة الفصل العنصري تشمل "اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون الانماء التام لهذه الفئة أو الفئات وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية..."

ت. المادة 2 (د)، التي تنص على أن جريمة الفصل العنصري تشمل اتخاذ كل التدابير، بما في ذلك التشريعية، والتي تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية عن طريق إنشاء مناطق منفصلة إلى مجموعات عرقية.

ث. تنص المادة 2 (و) على أن جريمة الفصل العنصري تشمل "اضطهاد [Persecution] المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري".

3. نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية: انتهاك الحظر المفروض بشأن جرائم الحرب من خلال الاستمرار في توسيع وتعزيز المستوطنات ومصادرة الأراضي، في انتهاك للحظر المعرف كجريمة حرب في نظام روما الأساسي (المادة 8 (2) (ب) (8) من النظام)؛ بالإضافة إلى تدابير الضم الفعلية، وضمن هذه الخطوات توحيد القوانين الجوهرية المطبقة على المستوطنين مع أولئك الموجودين في إسرائيل - في معارضة تامة لقوانين الاحتلال، وهو ما يشكل جريمة عدوان (crime of aggression) بموجب المادة 8 (2) (أ)؛ وجريمة الفصل العنصري (ابرتهايد) وفقاً للمادة 7 (1) (ي) من نظام روما الأساسي.

4. بالإضافة إلى ذلك، فإن السياسات التي تدعو إلى عدم مساءلة ضباط الشرطة والجنود تتعارض مع القانون الدولي، الذي يفرض إلزاماً إيجابياً على الدول للعمل بمنع الإضرار بحياة الخاضعين لسيطرتها، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين، وتوفير سبل الانتصاف في حالات انتهاك القانون الدولي.⁸⁶

بناءً عليه، فإن الخطوط العريضة للحكومة الجديدة تشهد على النية الجنائية والشخصية لأعضاء الائتلاف الذين وقعوا عليها، وعلى رأسهم رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو، وذلك لارتكاب جرائم جنائية بموجب نظام روما، والتي يتم تعريفها على أنها جرائم ضد الإنسانية (جرائم فصل عنصري/ابرتهايد) وجرائم حرب.

على ضوء كل ما تقدم، من الضروري اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة من جانب الهيئات الدولية المخولة، بما في ذلك محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية.⁸⁷ كما ويتطلب الأمر إعادة تنشيط لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري/الابرتهايد.⁸⁸

⁸⁶ International Covenant on Civil and Political Rights, art. 2§3; Rule 149, Customary IHL Database (A State is responsible for violations of IHL attributable to it, including those committed by its armed forces); Rule 150, Customary IHL Database (A State responsible for violations of IHL is required to make full reparation for the loss or injury caused); The Hague Convention IV, art. 3 (A belligerent party which violates the provisions of the said Regulations shall, if the case demands, be liable to pay compensation. It shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its armed forces.); Additional Protocol (I) to the Geneva Conventions, art. 91 (A Party to the conflict which violates the provisions of the Conventions or of this Protocol shall, if the case demands, be liable to pay compensation. It shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its armed forces.); UN General Assembly, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, 21 March 2006, A/RES/60/147.

⁸⁷ في 30 كانون أول/ديسمبر 2022، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً طلب فيه من المحكمة إبداء رأيها في العواقب القانونية الناجمة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، واحتلالها المطول، واستيطان وضم الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة السكانية واعتماد تشريعات وتدابير تمييزية. للاطلاع على مشروع القرار، انظر/ي:

<https://www.un.org/unispal/document/israeli-practices-affecting-human-rights-settlements-report-of-unga-special-political-and-decolonization-committee-fourth-to-ga-draft-resolutions-a-77-400/>

⁸⁸ في العام 1962، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 1761 لإنشاء اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والتي ظلت نشطة حتى عام 1994. وتمثلت ولاية اللجنة الخاصة، من بين أمور أخرى، في رصد السياسات القائمة على أساس العرق لحكومة جنوب أفريقيا وإبلاغ الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما، عند الحاجة.